

تقارب مع كبرية شاة والاي وان كبرت بان كانت في كبره عرفا فيها
 روه الك نعي عن ابن زييد وشاة لا يقال للميو قيف سوا الضيف
 اظنه امر لان صغرته جدا ففيها القيمه ولذا في الحلال ان لم
 تخلف وهو المشيش الطيب وفي معنى المقره ابدنه وقد يوحى من
 سيد الصغير عجلت ان المقره لا بد من اجر لها في الاصحه وهو
 ما انفماه كلام الرضا واصلها في الدرا وصرح به صاحبها في
 رجل اظفم بالذبح غير معدل كجر الصب قلت لا جاز للمعروف
 للمعروف نقل اي يدين قفها من الطير الى الحلال طوره للمعروف
 الراضي قال النوري وهي عبارة كعبرت او لاكثرين كمن للمعروف
 لا انقل لما زفر فلا يكون لاستخذه فله بل سيجئ نمله بركا
 وابو عمرو بن الصلاح قال بعد نقله عن ابن عديان والحسين
 منع قطع سوار النبت ونقلها وبهجهما للامام الاعظم ثم ستر
 الهبت كرام وصرحها ولوبله استبدال في بعض ما يعرف
 الهبت المال لان عمر رضي الله عنه كان فيها على الطاج كالك
 النوري وهو حسن متعين ليله تنقل باليه قال في المهمات وهو
 طالع لما وافق عليه الراضي في اخر الوقف من تصحيح اعطاء اذا
 يرين فيها حال ونيرف عنها في مصابح المجد وحرر مدونه
 الطاهره للايمه صل الله عليه وسلم ووج الطائف وهو واد بصيرا
 قطع النيات على ما سئل لاحقا رويته بذلك وحرر المدنيه
 طولا من غير النور ووجنا ما بين لا يتبينها في الخبرين والحق
 اصحارة السود والحل لطف عن المقرض لصيد حرر المدنيه
 ووج ولبنا هما لا يليا محلين لذلك جله في حرر وكه
 واما النقيع باليون فليس حرر كمن جاءه التي صل الله عليه وسلم
 لهم الصدقة وطريقه فلا حرر صيده لئلا يملك ثباته
 ويصون ما انقل منه لانه مملوع من ثوبه المصيبة قال الراضي
 النسيه ومعها مصرف فقر الصدقة والبرية وقال النوري يتيق
 ان يكون معهما ميراث المالك وقد دخل الجزا ان احد الميراث
 الخطوط ونوعه كطيب لوبله ما يقع اويوع سوي في كليل
 والوقت بان تغرب الاقوات على العادة والمكاه بان لا ينقل
 على مكان اخر في الاستخار لان ذلك بعد جدي حصد

ان الحسن تقبل من
 النسيه
 الخطوط
 والوقت بان تغرب
 الاقوات على العادة
 والمكاه بان لا ينقل
 على مكان اخر في
 الاستخار لان ذلك
 بعد جدي حصد

بالاول والباقي بالمساواة ومبته مذبحه اي ومذبح الحرم حاجر الحرم
 كالمعروف عليه وعلى فهو ان نخل لايه مملوع من المذبح المعرف
 كالمعروف وكذا يحرق البهش وقتله ليل ونفقه الرضا عن الرضا
 عن الاحباب منه قال والاصح عند الرواي اختاره الشيخ
 حامد والقاضي الطبري حل الميض للمعروف لانه لا يبي قضائي
 عن الاحباب منه قال والاصح عند الرواي اختاره الشيخ
 ومذبح من سوي الحرم اي احلال غير الحرم الحرم حل اي حلال
 الحرم للمعروف ما لم يصد له او الحرم حل اي اولم يصد له الحرم عليه
 حلاله في ما اذا صيد له او ادله عليه الحرم حلاله في ما اذا
 ان لم يكن مملوكا فتمتته وان اعان الحرم حلاله في ما اذا
 على صيد غيره نكسه ولا جاز على الدار لغيره في ما اذا
 لجزا الوجوب حفظه عليه كاستر ولا جاز عليه ان اكله يوصيه
 يحرم عليه اكله فيه سواء ذبحه هو ام غيره لعرفه ثابته بعد
 ذبحه تبين حذر ولو قتل يحرم ويحلون صيد الحرم الحرم
 القسط وقيل اكل قطع نبت وهو رطب حرمي وفيه لا يحل
 حرمي اي وحرم انت على الحرم وغيره قطع قطع نبات حرمي
 حرمي يحرك ان اوجره سباحا او مملوكا للاخبار الدالة
 على ذلك وسوا غير الحرم المستنبت والثابت بنفسه واما في ذلك
 عانك بنفسه جملها ما بينت منه تحنطه وشبهه لا حتما جاز
 اليه فلو استنبت ما بينت بنفسه عالما او علمه فالصحة بالاحمال
 وخرج رطب لجان فهو رطبه وكذا اطعمه ان كان جيرا لعمد صيد
 سته ذك المشيش اذ لو تركه لنبت ثانيا الا اذا كان قد مات لانه
 لم يرجي نباته وبالبحري وهو ما ثبت اصالة ولو بعض اصله حرمه
 نبات محل حتى لو نقل شجرة من محل الى الحرم لم تضر حرمه وبقوله
 للاحتياج ما اذا احتياج اليه للمد والاطعمه لهما في الاستنبت
 البيوت او للمساكن ارجله والسكك لان ذلك في معنى ارجه وكلامه
 كما صاه يقضي جاز قطع الجرم الحاجه وليس كذلك في غير الحدود
 التي يسهلها عيطر واحذرت واعدت الوالك ونحوه لان كان
 النبت من ذبا كجوز فلا يحرم قطعه وقلمه وان لم يصب للرمح
 السوفى ولا ذرا ليرود المصنوع من هذه الحريم من ذوا الاصابع
 وكان اقل حرمه بالذبح لغيره وقلمه واوله حاجر الحرم
 الاحتياج اليه وطعمهم باباه في قطع وقلم الشجره ان صعدت

صواعق الايام
 قلمه للمعروف
 وعين